



الرقم: 44025244  
التاريخ: 1444/03/24  
المرفقات: بدون

تعيم

المحترمين

السادة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: استحداث وتنظيم الاحتياطي النظامي لمراكز الصرافة.

استناداً إلى الصلاحيات المنوحة للبنك المركزي السعودي بموجب نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٦) وتاريخ ١٤٤٢/٠٤/١١، والقواعد المنظمة لـ مزاولة أعمال الصرافة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٦٨٦) وتاريخ ١٤٤١/١١/٢١، وانطلاقاً من دور البنك المركزي في دعم استقرار قطاع الصرافة، وتعزيز الثقة به وزيادة قدرة المراكز المالية، ولمساعدة مراكز الصرافة في مواجهة المخاطر والقدرة على الاستمرارية والنمو؛ فقد تقرر ما يلي:

- ١- على مراكز الصرافة أن تخصص ما لا يقل عن (١٠٪) من صافي أرباحها السنوية، بعد تغطية الخسائر المتراكمة -إن وجدت-؛ لتكون احتياطي نظامي، ويجوز لمراكز وقف التخصيص إذا بلغ إجمالي المبلغ (٣٠٪) من رأس المال المدفوع.
- ٢- على مراكز الصرافة الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية قبل استخدام الاحتياطي النظامي المشار إليه في الفقرة (١) من هذا التعيم.
- ٣- لا يدخل ما ورد في هذا التعيم بالاحتياطي النقدي الواجب على مراكز الصرافة الاحتفاظ به وفقاً لحكم المادة (السابعة) من القواعد المنظمة لـ مزاولة أعمال الصرافة.

للإحاطة والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخه، وعلى مراكز الصرافة اتخاذ الإجراءات النظامية الالزمة

لتنفيذ ما جاء في التعيم والتقييد به.

الرداد

وتقبلوا تحياتي...  
الحسين

بـ زيد بن أحمد آل الشيخ  
وكيل المحافظ للرقابة

الوطبيل

نطاق التوزيع:

- مراكز الصرافة العاملة في المملكة.